و جعلته في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملاء
بثمانية ارطال من الماش يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فلا احوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة
المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملاء بها واحتمل
كان يملاء باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش
يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون
الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان كان المن اربعون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان
مائتان وستون مثقالا بر اجار خلافا لمحمد رح فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل واداء الدينه موضع
يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب ويجب على حر مسلم
له نصاب الزكوة وان لم ينم قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول
مع الثمنية او السوم او بنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال
التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال
الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة
الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب
حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب اي النصاب وجوب الزكوة لنفسه
وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد

عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابي ح واما عندهما فيجب
عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له حتى لو تم البيع فعلى المشتري وان نقض
فعلى البايع بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وهذا
عندنا واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا
يجب عليه عنده لا لمن مات في ليلته خلافا للشافعي فانه تجب عليه لانه ادرك
وقت الوجوب اذا اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا
اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الوجوب
وان قدمت جاز بلا فصل بين مدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط باب الصوم
هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض
على كل مسلم مكلف اداء او قضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل
ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم فقيل في هذا اشكال ان قوله وليوفوا النذر عام خص منه البعض وهو النذر
بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون
واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم
والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان
سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم
الكفارة لانه ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور
واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان
واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)